تجديد الاجتهاد وتطبيقاته
في المعاملات المالية المعاصرة

د. عبد المجيد بن خالد بن عبد العزيز المبارك

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان، وسلّم تسليمًا، أما بعد:

فإنَّ للاجتهاد مقامًا رفيعًا في الشريعة الإسلامية، فهو أحد سبل بقاء هذا الدين وحفظه؛ ذلك أن النصوص الشرعية قليلة بالنسبة لكثرة الحوادث والنوازل، ولا طريق للوصول إلى الحكم الشرعي إلا بالاجتهاد، ثم إنَّ كثيرًا من المسائل قد يطرأ لها ما يستدعي إعادة النظر فيها، إما لتغيُّر صورتها، أو اختلاف تحقيق المناط فيها؛ ومن هنا أردتُ الكتابة في مسألة من مسائل الاجتهاد، وهي مسألة: تجديد الاجتهاد، فبيَّنتُ المرادَ بهذه المسألة، والخلافَ فيها، ثم ختمتُ البحث بتطبيقاتٍ لتجديد الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة.

والحاجة لتجديد الاجتهاد لا تنحصر على باب دون باب، بل هي عامة في أبواب الشريعة، وفي المسائل المستجدة على وجه أخص؛ فالنظر القضائي مثلًا لا ينفك عن الاجتهاد في الحكم والفصل بين الناس، حتى في تنزيل القاضي للنصوص النظامية على الوقائع القضائية؛ إذ إن تحقيق المناط ضرب من ضروب الاجتهاد، وهذا البحث يعالج هذه

المسألة، لا سيما وأن هناك عددًا من المسائل التي تُنظر قضاءً، قد استجدَّت صورتها وتغيرت في العصر الحديث.

وكذلك الشأن في العاملين في المؤسسات المالية واللِّجان الشرعية، فهم محتاجون لمثل هذا الموضوع، سواء في صياغة العقود أو إبرام الاتفاقيات أو دراسة المنتجات المالية ونحوها، لا سيما في هذا العصر الذي تتجدد فيه النوازل وتختلف صورها بشكل سريع، بل إن كثيرًا من المنتجات المالية اختلفت هيكلتها عما كانت عليه أول ظهورها وصدور القرارات الشرعية بشأنها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث من خلال أمور عديدة، منها:

١- أنَّ هذا البحث متصلٌ بأحد أهم موضوعات الاجتهاد، الذي يُعد من شروط النظر في المسائل والنوازل.

٢- أنَّ ثمَّ حاجةً لبيان مسألة تجديد الاجتهاد من الناحية التأصيلية؛ لكثرة تجدد الوقائع والنوازل، وتغيُّر كثير من صور المسائل؛ مما يبيّن أهمية دراسة هذه المسألة.

٣- أنَّ كثيرًا من مسائل المعاملات المالية المعاصرة قد طرأ عليها ما يغيِّر صورتها؛ فكان من الواجب إعادة النظر فيها، ولذا جاءت هذه الدراسة تبيّن أهمية تجديد الاجتهاد في عددٍ المعاملات المالية المعاصرة.

أهداف الموضوع:

يهدف الباحث في بحثه هذا إلى عدد من الأمور، منها:

١- بيان المراد بتجديد الاجتهاد، والفرق بينه وبين ما يشابهه.

٢- ذكر أهم الأسباب لتجديد الاجتهاد.

٣- إيضاح الخلاف في مسألة تجديد الاجتهاد، بتحرير محل النزاع في المسألة، وذكر الأقوال وأبرز الأدلة، ومِن ثَمَّ بيان بناء المسألة وسبب الخلاف فيها، وثمرة الخلاف من ناحية أصولية وفقهية.

٤- بيان أثر تجديد الاجتهاد على عددٍ من مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

تطرّق الأصوليون لهذه المسألة في باب الاجتهاد، إلا أنهم لم يفصلوا القول فيها، فكان من المهم إفراد المسألة على وجه مفرد ومفصل.

إلا أنَّ هناك عددًا من الدراسات تطرّقت لهذا الموضوع، وأفردت الكلام فيه، سأذكر أهمها، ثم أبيّن الفرق بينها وبين دراستي:

الدراسة الأولى: تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرر حدوثها، للدكتور: فيصل بن سعود الحليبي، منشور في مركز التميز البحث العملي في القضايا المعاصرة.

وقد تناول الباحث -وفقه الله- الجانب التأصيلي، ولم يتطرق للجانب التطبيقي، وكيف أثّر تجديد الاجتهاد على عدد من المسائل المالية المعاصرة.

الدراسة الثانية: تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا، للدكتور: سعيد بن متعب القحطاني، منشور في مجلة الحكمة.

الدراسة الثالثة: تجديد الاجتهاد وأثره في فقه المسائل المستجدة، للدكتور: عبد الله بن أحمد الرميح، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

وقد تناول الباحثان -وفقهما الله- الجانب التأصيلي، أما الجانب التطبيقي فقد اكتفيا بذكر نماذج ومسردٍ لعدد من المسائل ينبغي أن يُعاد نظرُ الاجتهاد فيها، دون أن يبينوا كيف تطورت هذه المسائل مما يستدعي وجوب تجديد الاجتهاد فيها.

أما دراستي في هذا البحث فإني تناولتُ الجانب التأصيلي مفصَّلًا، ثم بحثتُ الجانب التطبيقي في عدد من مسائل المعاملات المالية المعاصرة، وكيف أثّر تجديد الاجتهاد على الحكم في هذه المسائل، وهذا الجانب التطبيقي يشكّل قدرًا كبيرًا من البحث، ولم أر في الدراسات السابقة من تطرق له، فكان هذا من أظهر الفروق بين دراستي والدراسات السابقة التي سبق ذكرها.

منهج البحث:

التزمتُ في هذا البحث المنهجَ العلمي المعتمد في كتابة البحوث الشرعية، ويمكن ذكر أهم عناصره فيما يأتي:

- الاعتماد على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.
- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك.
- بيان أرقام الآيات القرآنية وعزوها لسورها.
- تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادره المعتمدة، مع ذكر ما قاله علماء الحديث فيه.
- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بمصادر البحث في قائمة المصادر.
- الاقتصار في المسائل التطبيقية على بعض المسائل في المعاملات المالية المعاصرة؛ مما كان له علاقة مباشرة بتجديد الاجتهاد، بغض النظر عن الخلاف في المسألة الفقهية، والراجح فيها.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس على النحو الآتي:

أما المقدمة: فذكرتُ فيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف الموضوع، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: تعريف تجديد الاجتهاد.

المبحث الثاني: الفرق بين تجديد الاجتهاد وما يشابهه.

المبحث الثالث: أسباب تجديد الاجتهاد.

المبحث الرابع: حكم تجديد الاجتهاد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف في حكم تجديد الاجتهاد.

المطلب الثاني: بناء المسألة وسبب الخلاف فيها.

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف في المسألة.

المبحث الخامس: تطبيقات لتجديد الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جريان الربا في الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثالث: التسويق الشبكي.

المطلب الرابع: وقف النقود والأوراق المالية المعاصرة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعًا للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتب

عبد المجيد بن خالد المبارك

(a.almubarak12@gmail.com)

المبحث الأول

تعريف تجديد الاجتهاد

تجديد الاجتهاد مركَّبٌ إضافي، يتكون من كلمة (تجديد)، وكلمة (الاجتهاد)، ولذا سأعرّف باختصار هذا المصطلح باعتبارين:

الاعتبار الأول: تعريف تجديد الاجتهاد باعتباره مركبًا إضافيًا:

فأعرّف أولًا كلمة (التجديد) لغة واصطلاحًا، ثم أعرّف ثانيًا كلمة (الاجتهاد) لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف التجديد لغة واصطلاحًا:

التجديد في اللغة: مصدر الفعل جدّد، وهو في الأصل يطلق على عدة معان، إلا أنَّ أقربها لموضوع البحث هنا هو: نقيض الخَلَق وخلاف القديم، وأما الجديد فهو مصدر الفعل جدّ، فيقال: جدَّ الشيء يجِد جِدة: صار جديدًا، ويطلق الجديد أيضًا على ما وقع حديثًا مما لا عهد لك به[1].

التجديد في الاصطلاح: عُرِّف التجديد بعدة تعريفات متقاربة عند المعاصرين، ويمكن أن يقال في حدِّه اصطلاحًا بأنه: إحياء المعاني

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٤٥٤)، مادة «جدد»، لسان العرب (٣/ ١١١)، مادة «جدد»، تاج العروس (٤/ ٤٨٢)، مادة «جدد».

الصحيحة التي اندرست، ومعالجة المعاني الخاطئة التي طرأت، وإعادة الشيء إلى حالته الصحيحة تصورًا وتطبيقًا[1].

ثانيًا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا:

الاجتهاد في اللغة: مصدر الفعل اجتهد، يقال: اجتهد يجتهد اجتهادًا، فهو افتعال من الجَهْد، أي: بلغ الغاية في الجهد، وأصل الجَهْد في اللغة: المشقة وبلوغ الغاية[2].

الاجتهاد في الاصطلاح: عُرِّف الاجتهاد بتعريفات كثيرة، ولعل من أحسنها أن يُقال في تعريفه: استفراغ الوسع في طلب الحكم الشرعي على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[3].

الاعتبار الثاني: تعريف تجديد الاجتهاد باعتباره لقبًا على علَم معين:

يمكن أن يُقال: إن المراد بتجديد الاجتهاد بهذا الاعتبار: إعادة المجتهد النظرَ في المسألة لتكرُّر وقوعها أو السؤال عنها، وقد سبق له النظر والفُتيا فيها إلى حكمٍ يغلب على ظنه أنه هو الصواب[4].

---

(١) انظر: التجديد الأصولي عند ابن تيمية (٤٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦)، مادة «جهد»، لسان العرب (٣/ ١٣٤)، مادة «جهد»، تاج العروس (٧/ ٥٣٨)، مادة «جهد».

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٧)، الإحكام (٤/ ١٦٢)، كشف الأسرار (٤/ ١٤)، الإبهاج (٣/ ٢٣٦).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٣٥٩)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٥٦)، المسودة (١/ ٥٢٧)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧١)، صفة الفتوى (ص٧٠)، التمهيد للإسنوي (ص٥٢٩)، نهاية السول (ص٤٠٥)، البحر المحيط (٨/ ٣٥٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٤).

مثال ذلك: أن يُسأل المجتهد عن حكم الرمي قبل الزوال يوم النفر، أو حكم التورق، أو حكم قصر الصلاة للمسافر إن جاوز أربعة أيام؛ فينظر في الأقوال ويستفرغ جهده ما استطاع، فيفتي بما بدا له، ثم يسأل عن إحدى هذه المسائل مرة أخرى، فهل له أن يفتي بما أفتى به سابقًا؟ أو يلزمه أن يعيد النظر في المسألة؛ لاحتمال ورود الخطأ في اجتهاده السابق، أو ظهور دليلٍ لم يكن عنَّ له سابقًا؟

المبحث الثاني
الفرق بين تجديد الاجتهاد وما يشابهه

يُشابه تجديد الاجتهاد عددًا من المصطلحات الأصولية، فمن ذلك: تغيُّر الاجتهاد، ونقض الاجتهاد، وكما سبق في بيان المراد بتجديد الاجتهاد، أنه إعادةُ النظر في المسألة لتكرر الواقعة المسؤولِ عنها، ولا يلزم من ذلك أن يغيّر المجتهدُ رأيَه الذي توصّل إليه، فربما نظر المجتهد في الواقعة مرة أخرى، وأنعم النظرَ فيها، ولم يزل باقٍ على اجتهاده السابق.

أما تغيُّر الاجتهاد، فهو مرحلة لاحقة لتجديد الاجتهاد، وهو نتيجةٌ لتجديد الاجتهاد، ويلي ذلك نقض الاجتهاد، فهو لا يكون إلا بعد تجديد الاجتهاد وتغيّره، وكذلك فإن تغيُّر الاجتهاد أمرٌ نظري للعدول عن الاجتهاد السابق، أما نقض الاجتهاد فمجالُه عمليّ، يكون غالبًا في باب القضاء في المنازعات والخصوم[1].

وكذلك فإنّ تغيُّر الاجتهاد يكون من قِبَل المجتهد نفسه، أما نقض الاجتهاد فقد يكون برأي المجتهد وقد يكون برأي غيره، ويكون نقض الاجتهاد أيضًا -على ظاهر الحال- فيما فيه حكم الحاكم، وأما تغيُّر الاجتهاد فإنه يكون فيما فيه حكم الحاكم وما ليس فيه حاكم؛

(١) انظر: تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها (ص١١١٤-١١١٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٦٩)، تغير الاجتهاد (١/ ٢٣٦).

فيسبق حكم ما فيه حكم الحاكم، كما أنه يسمى نقض حكم الحاكم تغيُّرًا[1].

(١) انظر: تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا (٣٣٣).

المبحث الثالث

أسباب تجديد الاجتهاد

لتجديد الاجتهاد أسبابٌ كثيرة، أذكرُ أهمّها:

السبب الأول: تكرار الواقعة المستجمعة لشروط وجوب الاجتهاد؛ مما يدعو المجتهد أن يعاود النظر في الواقعة مرة أخرى(١).

السبب الثاني: اختلاف الأعصار؛ ذلك أن حاجات الناس ومصالحَهم تختلف بمرور الأعصار وتعاقبها(٢).

السبب الثالث: اختلاف عوائد البلدان وأعرافها؛ وذلك لأن اختلافها مؤثر في الحكم، فيلزم المجتهد معاودة النظر في المسألة مرة أخرى(٣).

---

(١) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٨)، المسودة (ص٤٦٧)، البحر المحيط (٨/ ٣٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٣)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٢)، أعلام الموقعين (٣/ ١١)، البحر المحيط (٨/ ٣٥٥)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣١)، الاجتهاد في الإسلام (ص١٩٩)، تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها (ص١١١٦). وقد عقد ابن القيم فصلًا جليلًا في هذه المسألة، وأبان عن المسألة أحسن بيان، ورسمَه بعنوان: «فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، فطالعه إن شئت. أعلام الموقعين (٣/ ١١).

(٣) انظر: أعلام الموقعين (٤/ ٢٢٨)، اختلاف الاجتهاد وتغيّره وأثر ذلك في الفتيا، للمرعشلي (ص١١٥)، تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها (ص١١١٨).

وقد نصّ على ذلك جمعٌ من أهل العلم؛ قال النووي: «لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ، إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو متنزّلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها»[1].

وقال القرافي: «لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلَدٍ آخر، عوائدُهم على خلاف عادةِ البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادةَ البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قَدِمَ علينا أحدٌ من بلد عادَتُه مُضَادَّةٌ للبلد الذي نحن فيه لم نُفتِه إلَّا بعادةِ بلدِه دون عادة بلدنا»[2].

السبب الرابع: قيام الداعي الذي يجعل المجتهد ينظر في المسألة مرة أخرى؛ كأن يقف على دليلٍ لم يطلع عليه في اجتهاده السابق، أو يكون ناسيًا الحكمَ الذي صارَ إليه في اجتهاده السابق، فيكون في حكم من لم يجتهد ابتداءً، أو يكون ذاكرًا للحكم، ولكن نسيَ الدليل؛ فكلُّ أولئك أسبابٌ لتجديد الاجتهاد[3].

(١) المجموع (١/ ٤٦).
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٢١٨).
(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٨)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٦٢)، المحصول (٦/ ٦٩)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٢٢)، المجموع (١/ ٤٧)، أدب الفتوى، لابن الصلاح (ص٧٨)، البحر المحيط (٨/ ٣٥٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٩)، تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها (ص١١١٦).

السبب الخامس: تغيُّرُ صورة المسألة وتكييفها، فهذا يستوجب على المجتهد أن يعيد النظر في المسألة، ولا يكن حكمه مبنيًا على اجتهاده السابق، ويكثر هذا في المسائل المعاصرة، وعلى وجه أخص في باب المعاملات، فربما تغيّرت صورة المعاملة بالكلية، فيعيد المجتهد حينئذٍ النظر ويحقق المناط فيها، وهو ما أردتُ البيانَ عنه في الباب التطبيقي، وكيف أثَّر تجديد الاجتهاد على جملة من المسائل المالية المعاصرة.

المبحث الرابع
حكم تجديد الاجتهاد

المطلب الأول: الخلاف في حكم تجديد الاجتهاد:

تحرير محل النزاع في المسألة:

١- لا خلاف أن المجتهد إذا اجتهد في حكم واقعة، ثم تجدّد له ما يوجب الرجوع؛ وجب عليه أن يجدّد اجتهاده، كأن يكون المجتهد مخالفًا لنصّ أو قاعدة متفقٍ عليها، ولم يكن على بصرٍ بالنص والقاعدة سلَفًا، أو تكون المسألة مبنية على العرف، وقد تغيّر العرفُ فيها(١).

٢- لا خلاف أن المجتهد إذا اجتهد في حكم واقعة، ولم يقم موجبٌ لتجديد الاجتهاد، أو احتمالٌ يؤدي لتغيّر الاجتهاد، وكان ذاكرًا لطريق اجتهاده، لم يجب عليه تجديده(٢).

واختلفوا فيما لو اجتهد المجتهد في حكم واقعة، ثم تجدد ما يحتمل أنه يقتضي الرجوع، ولم يكن ذاكرًا لطريق اجتهاده، أو كان ذاكرًا له مع

(١) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٤)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٠)، البحر المحيط (٨/ ٣٥٥)، سلم الوصول (٤/ ٦٠٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٦٧).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٣٥٩)، التمهيد، لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٤)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، البحر المحيط (٨/ ٣٥٥)، تشنيف المسامع (٤/ ٦٠٧)، التحبير (٨/ ٤٠٥٨)، سلم الوصول (٤/ ٦٠٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٦٧).

احتمال ما يقتضي رجوعَه عن اجتهاده، أو لم يتجدد ما يقتضي رجوعه عن اجتهاده، ولكنه غير ذاكر لطريق اجتهاده، فهل يجب عليه أن يجدد اجتهاده في إحدى هذه الصور[١]؟

على أقوال، أشهرُها ثلاثة:

القول الأول: وجوب تجديد الاجتهاد مطلقًا:

وهو قول القاضي أبي يعلى[٢]، والشيرازي[٣]، وإمام الحرمين[٤]، والقرافي[٥]، وابن مفلح[٦].

(١) انظر: البحر المحيط (٨/ ٣٥٥)، التحبير (٨/ ٤٠٥٧)، سلم الوصول (٤/ ٦٠٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٦٧)، تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها (ص١١٢١).

(٢) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٨).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٦).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٨). إلا أنّ أبا المعالي كان له تفصيل ورأي في المسألة؛ حيث قال: «وعندي أن الفتوى الأولى إذا استقرت إلى قطع من نص فلا يلزمه المراجعة ثانيًا؛ لأنه لا تصور تغيره. وكذلك إذا كانت المسألة في مظنة الاجتهاد وعسر المراجعة في كل دفعة، بأن كان يحتاج إلى انتقال وسفر؛ والسبب فيه أنا نعلم أن أهل الفيافي كانوا يستفتون في عصر الصحابة مرة، وكانوا يتخذون الأجوبة قدوتهم عند تكرار تلك الواقعة، وكذلك إذا كانت المسألة فيما يتواتر ويتكرر، كالاستنجاء والصلاة، فقد يتكرر في كل يوم دفعات، فإيجاب المراجعة في كل مرة تكليف ومشقة، وما عداه فعلى ما قاله الأولون».

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٢)، نفائس الأصول (٩/ ٤١٠١).

(٦) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٤/ ١٥٥١).

وهو مذهب الحنابلة[١].

ونسبه بعض الأصوليين إلى أبي بكر الباقلاني[٢].

واحتج القائلون بهذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن المجتهد إذا جدد اجتهاده ربما وقف على شيء لم يقف عليه في اجتهاده السابق؛ من زياد برهانٍ في المسألة، أو الوقوفِ على خطأ لم يتنبّه له في اجتهاده السابق؛ فيعدل عنه، ويغيّر اجتهاده، والمجتهد مأمور بما ينتهي إليه بذل وسعه[٣].

نوقش: بأن هذا غيرُ مسلّم؛ إذ من لازم قولكم بوجوب تجديد الاجتهاد؛ لاحتمال تغيّره، وجوبُ تجديد الاجتهاد دومًا من غير حدّ عند تكرر الواقعة المسؤول عنها، وهذا لا جرم باطل بالاتفاق[٤].

(١) انظر: المسودة (ص٤٦٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٣).
(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٣١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٤)، سلم الوصول (٤/ ٦٠٨).
(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٨)، الواضح، لابن عقيل (٥/ ٢٤٤)، الإحكام، للآمدي (٤/ ٢٣٣)، نفائس الأصول (٩/ ٤١٠١)، أصول الفقه، لابن مفلح (٤/ ١٥٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٤).
(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٢٢١)، بديع النظام (٢/ ٦٩٢)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، أصول الفقه، لابن مفلح (٤/ ١٥٥١)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣١).

الدليل الثاني: أن المجتهد يجب في حقه الاجتهاد، ولا يجوز له المصير إلى التقليد إلا في حال العجز عن الاجتهاد، فإذا أخذ باجتهاده السابق ولم ينظر في المسألة مرة أخرى صار مقلدًا[١].

ويمكن أن يناقش: بأن التقليد أخذُ مذهب الغير بلا معرفة دليله، والمجتهد في اجتهاده السابق صار إلى اجتهاده بعد استفراغ وسعٍ وأخذٍ بالدليل، وهو ما زال ذاكرًا لدليل اجتهاده، فيكون مجتهدًا لا مقلدًا.

القول الثاني: عدم وجوب تجديد الاجتهاد:

وهو قول بعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، واختاره ابن الحاجب[٤]، وابن الساعاتي[٥]، والعضد الإيجي[٦]، والمطيعي[٧].

(١) انظر: الواضح، لابن عقيل (٥/ ٢٤٤)، بديع النظام (٢/ ٦٩٢)، التحبير (٨/ ٤٠٥٦).
(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٦)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٥٦)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦).
(٣) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٤/ ١٥٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٤).
(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٢٢١).
(٥) انظر: بديع النظام (٢/ ٦٩٢).
(٦) انظر: شرح العضد (٢/ ٣٠٧).
(٧) انظر: سلم الوصول (٤/ ٦٠٩).

واحتج القائلون بهذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن المجتهد قد استفرغ جهده للوصول إلى الحكم، وحصل له ظن أو يقين في ذلك، فالأصل أنه باقٍ على اجتهاده[1].

نوقش: أن ثمّ احتمالًا لتغيير المجتهد اجتهاده بعد تجديده، لا سيما مع قيام موجب ذلك، كقيام الظن عند المجتهد باحتمال رجوعه، أو غير ذلك من الاحتمالات[2].

الدليل الثاني: أن إيجاب تجديد الاجتهاد عند تكرر الواقعة المسؤول عنها إيجاب بلا موجب صحيح[3].

ويمكن أن يناقش: بأن الواقعة إذا تكررت ووردَ ما قد يغيّر حكمها عند المجتهد؛ فإن هذا احتمال ناهضٌ لتجديد الاجتهاد ومِن ثَمّ تغييره.

القول الثالث: التفصيل في المسألة:

وحاصله: أن المجتهد إما أن لا يكون ذاكرًا لدليل اجتهاده السابق، فيجب عليه أن يجدد اجتهاده، وإما أن يكون ذاكرًا له، فلا

(١) انظر: المحصول (٦/ ٧٠)، الإحكام، للآمدي (٤/ ٢٣٣)، صفة الفتوى، لابن حمدان (ص٣٧)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٣)، منتهى الوصول والأمل (ص٢٢١). التحبير (٨/ ٤٠٥٦).

(٢) انظر: بيان المختصر (٣/ ٣٦٢)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، الردود والنقود (٢/ ٧٢٥).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧٠)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٣)، منتهى الوصول والأمل (ص٢٢١)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٢).

يجب عليه تجديد الاجتهاد حينئذٍ، واختاره جمهرةٌ من أهل العلم، كأبي الحسين البصري[١]، وأبي الخطاب الكلوذاني[٢]، والرازي[٣]، والآمدي[٤]، والنووي[٥]، والصفي الهندي[٦]، والإسنوي[٧]، وابن السبكي[٨]، والمرداوي[٩].

وبرهان هذا القول: أن المجتهد إن كان ذاكرًا لدليل اجتهاده السابق، ولم يبدُ له ما يعارضه، فهو باق على اجتهاده السابق، ولا موجب لإيجاب تجديد الاجتهاد عليه، فهو كالمجتهد في الحال. أما إن كان ناسيًا

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٣٥٩).
(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٤).
(٣) انظر: المحصول (٦/ ٦٩).
(٤) انظر: الإحكام (٤/ ٢٨٣).
(٥) انظر: المجموع (١/ ٤٧)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٠). وقع إشكالٌ في نسبة هذا القول للنووي عند بعضِ من كتبَ في هذه المسألة، وظاهرُ عباراته أنه يقول بهذا القول، ويفصّلُ هذا التفصيل؛ قال في المجموع (١/ ٤٧): «إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلًا أو إلى مذهبه إن كان متسبًا؛ أفتى بذلك بلا نظر، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه، فقيل: له أن يفتي بذلك، والأصح وجوب تجديد النظر».
(٦) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٢).
(٧) انظر: نهاية السول (ص٤٠٥).
(٨) انظر: جمع الجوامع (ص١٢٢).
(٩) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٥٨).

دليل اجتهاده، فإنه يكون في حكم من لم يجتهد في الواقعة؛ إذ الاجتهاد معرفة القول بدليله[1].

قال المحلي: «إذ لو أخذ بالأول من غير نظر، حيث لم يذكر الدليل كان آخذًا بشيء من غير دليل يدل عليه، والدليلُ الأول بعدم تذكّره لا ثقة ببقاء الظن منه، بخلاف ما إذا كان ذاكرًا للدليل، فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين؛ إذ لا حاجة إليه»[2].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو وجاهة القول الثالث، وهو أن المجتهد إن كان ذاكرًا لدليل اجتهاده السابق، فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد، أما إن نسيَه، فيجب عليه تجديده حينئذ؛ وذلك للآتي:

١- قوة ما احتجوا به، وسلامته من المعارض القوي، ولما ورد على أدلة القولين الأوليْن من مناقشة.

٢- أن في ذلك إذكاءً لروح الفقه والاجتهاد، ومعينًا لمراجعة المجتهد لآرائه وآراء أهل العلم عمومًا.

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٣٥٩)، المحصول (٦/ ٦٩)، الإحكام (٤/ ٢٨٣)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ٣٩٨)، تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها (ص١١٢٧).

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ٣٩٨).

٣- أنه جاء عن جماعات من أهل العلم الكبار أنهم يرجعون في اجتهاداتهم ويغيّرونها؛ وذلك نتيجة لتجديدهم للاجتهاد، ووقوفِهم على نصوص وأدلة لم يقفوا عليها من قبل، وهذا جاء عن الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل كثيرًا، وبمطالعة ما كتبه أصحابُهما يظهر هذا جليًّا.

ويجدر التنبيه إلى أن الكلام في المسألة من حيث الأصل، في عدم قيام احتمال تغير الحكم السابق عند المجتهد. أما إن بدا للمجتهد ظنٌّ في تغير الحكم السابق، كما لو تغيّر عُرف معتبر، أو قامت مصلحة معتبرة لحظها المجتهد؛ فيجب عليه معاودة نظره للمسألة، وتجديد اجتهاده لها، ولا يلزم من تجديده لاجتهاده أن يغيّره، بل ربما عاود النظر مرة أخرى، وبقي على رأيه.

المطلب الثاني: بناءُ المسألة، وسببُ الخلاف فيها:

يظهر عند تأمّل أقوال جمعٍ من الأصوليين أن مسألة تجديد الاجتهاد يمكن أن تُبنى على أكثر من أصل، إلا أنَّ أشبهَها هو أصل: حجية الاستصحاب؛ فمن قال بعدم وجوب تجديد المجتهد لاجتهاده عند تكرر الواقعة، فإن حقيقة الاستصحاب قد توافرت فيه، فهو يستمر في الزمن المستقبل على ما وجد منه من اجتهاد في الزمن الماضي، وهذه حقيقة الاستصحاب، وأما من أوجب تجديد الاجتهاد، فقد استصحب

الأصل في المجتهد، وأنه يبحث عن الحكم بدليله، وأما من فصّل في المسألة، فقد استصحب في كل حالة ما يناسبها[١].

وقد أشار إلى نحو هذا البناء جمعٌ من الأصوليين[٢].

قال ابن حمدان: «وقيل: بلى[٣]؛ لأن الأصل بقاؤه على ذلك الاجتهاد»[٤].

وقال الأنصاري: «بل الجواب الحق: أن الظاهر الاستصحاب، وبقاء الاجتهاد»[٥].

وقد ذكر بعضُ الأصوليين أنه يمكن بناء المسألة على أصل: تقليد المجتهد لغيره[٦]؛ وذلك أنَّ من منع من تقليد المجتهد لغيره فإنه يقول بلزوم تجديد المجتهد الاجتهاد عند تكرر الحادثة؛ لأن المجتهد عندما يأخذ القول دون معرفة مأخذه فإن حقيقة التقليد قد توافرت فيه، والمجتهد ممنوع من التقليد، سواء أكان التقليد لنفسه أو لغيره[٧].

(١) انظر: بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (١/ ١٤٠).
(٢) انظر: الإحكام (٤/ ٢٨٣) بديع النظام (٢/ ٦٩٢)، أعلام الموقعين (٤/ ١٧٩)، التحبير (٨/ ٤٠٥٨)، سلم الوصول (٤/ ٦٠٨).
(٣) أي: له أن يفتي ولم يجدد اجتهاده ونظره في المسألة.
(٤) صفة الفتوى (ص٣٧).
(٥) فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٧).
(٦) انظر: المسودة (٤٦٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٢)، التحبير (٨/ ٤٠٥١).
(٧) انظر: بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (١/ ١٣٩).

قال ابن عقيل: «إذا استفتى العامي عالمًا في حكم حادثة فأفتاه، ثم حدث مثلها، وجب عليه أن يحدث لها اجتهادًا ثانيًا، ولا يفتي مما أفتى أولًا، فيكون مقلدًا لنفسه، كما إذا اجتهد في القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة ثم حضرت صلاة أخرى، فإنه يحدث لها اجتهادًا ثانيًا إذا كانت القبلة على الخفاء، ولا يستقبل الجهة الأولى؛ لأن الاجتهاد قد يتغير، فلا يؤمن أن يكون الحق فيما يتجدد من الحكم باجتهاده الثاني»(١).

والبناء على هذه المسألة كما ترى بناءٌ جزئي، يقول به بعض من ألزم بتجديد الاجتهاد.

ويمكن أن يُعترض على هذا البناء: بأن المجتهد عندما يأخذ بقوله السابق لا يكون هذا من التقليد الممنوع؛ لأن التقليد الممنوع اتباع قول غيره، وهو هنا لم يأخذ بقول غيره، بل أخذ بقول نفسه، وذلك بناءً على اجتهادٍ صحيح ودليلٍ لاح له(٢).

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف في المسألة:

يعد الخلاف في هذه المسألة خلافًا معنويًّا، ويظهر جليًّا في عدد من المسائل الأصولية والفقهية:

(١) الواضح (٥/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) انظر: بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (١/ ١٤١).

أولًا: المسائل الأصولية:

المسألة الأولى: تكرار اجتهاد المجتهد للواقعة المسؤول عنها:

فالمجتهد إذا سئل عن حكم واقعة أفتى فيها في اجتهاد سابقٍ له، فإن قيل: إن تجديد الاجتهاد واجب، قيل: يجب عليه اجتهاد جديد، وأن يستفرغ وسعه للوصول للحكم الشرعي، فإن لم يستأنف اجتهادًا لم تحل له الفتيا.

أما إن قيل: إن تجديد غير واجب، فإن للمجتهد أن يفتي بما توصل إليه في اجتهاده السابق، ولا يلزم بتكرير النظر في الواقعة التي سُئل عنها[1].

المسألة الثانية: تكرار سؤال المستفتي للمجتهد عند تكرار الواقعة:

إذا سأل المستفتي المجتهدَ عن واقعة نزلت به، فأفتاه المجتهد، ثم نزلت به مرة أخرى، فهل يلزمه تكرار السؤال للمجتهد؟ من قال: إن تجديد الاجتهاد واجب، ألزمَ المستفتي السؤالَ مرة أخرى؛ لاحتمال أن المجتهد يغيّر اجتهاده إذا جدّده. وأما من قال: بعدم وجوب تجديد الاجتهاد، لم يُلزم المستفتي بتكرير السؤال للمجتهد؛ لأن الأصل أن المجتهد باقٍ على اجتهاده[2].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٨/ ٣٥٥)، تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها (ص١١٣٦).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧١)، المسودة (ص٤٦٥)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، أصول الفقه، لابن مفلح (٤/ ١٥٥١)، التحبير (٨/ ٤٠٥٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٣).

المسألة الثالثة: حكم تقليد الميت:

فإذا كان للمجتهد الميت قولٌ، فلا يجوز تقليده عند من أوجب تجديد الاجتهاد، أما من لم يوجب تجديده، فإنه يجوز تقليد المجتهد وإن كان ميتًا[1].

قال ابن حمدان: «يجوز تقليد الميت في أصح المذهبين وأشهرهما؛ لأن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها...والثاني لا يجوز؛ لأن أهليته زالت بموته، فهو كما لو فسق، ولأنه لو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد فيها في أحد المذاهب، فربما تغير اجتهاده ورأيه فيها»[2].

ثانيًا: المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: من اجتهد في تحديد القبلة، ثم صلى بناءً على هذا الاجتهاد، ثم دخل وقت صلاة أخرى، فهل يلزمه أن يجدد اجتهاده لتحديد القبلة مرة أخرى؟

على القول بوجوب تجديد الاجتهاد، فإنه يجتهد مرة أخرى، ولا يعمل باجتهاده السابق. وعلى القول بعدم وجوب تجديد الاجتهاد، فإن له أن يعمل باجتهاد السابق[3].

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٤)، المسودة (ص٥٢١)، أعلام الموقعين (٤/ ٢٣٥)، البحر المحيط (٨/ ٣٥١)، غاية الوصول (ص١٧١).
(٢) صفة الفتوى (ص٧٠).
(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٨)، المجموع (١/ ٤٧)، التمهيد، للإسنوي (ص٥٢٩).

المسألة الثانية: إذا تيمّم من أراد أن يصلي الفريضة، ثم دخل وقت فريضة أخرى، فهل يلزمه طلب الماء إذا كان نازلًا في موضعه؟

على القول بوجوب تجديد الاجتهاد، فإنه يجب عليه طلب الماء، ولا يعمل باجتهاده السابق. وعلى القول بعدم وجوب تجديد الاجتهاد، فإن له أن يعمل باجتهاده السابق، ولا يجب عليه طلب الماء مرة أخرى(١).

المسألة الثالثة: إذا تنجس أحدُ الإناءين، فاجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما، ثم حضرت فريضة أخرى وهما باقيان، فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد فيهما؟

فعلى القول بوجوب تجديد الاجتهاد، فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد في الإناءين، ولا يعمل باجتهاده السابق. وعلى القول بعدم وجوب تجديد الاجتهاد، فإنه لا يجب عليه أن يجتهد مرة أخرى(٢).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٩٩)، المجموع (١/ ٤٧)، التمهيد، للإسنوي (ص٥٢٩).

(٢) انظر: التمهيد، للإسنوي (ص٥٢٩).

المبحث الخامس

تطبيقات لتجديد الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الأول: جريان الربا في الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية: «هي عبارة عن أوراق تُصدِرها الدولة، وتُلزِم مواطنيها باستخدامها كوسيطٍ للتبادل ومقياسٍ للقِيَم، مما يجعلها مقبولةً قبولًا عامًّا»(١).

ولما نشأ التعامل بالأوراق النقدية الإلزامية بين الناس مطلع القرن العشرين الميلادي تقريبًا(٢)، اختلف الفقهاء المعاصرون في إلحاقها بالذهب والفضة في الأحكام الشرعية، كالقول بجريان ربا البيوع فيها، أما ربا القروض فإنه يجري فيها بالاتفاق؛ لأنه لا يختصُّ بمالٍ دون آخر(٣).

(١) معجم مصطلحات المصرفية الإسلامية والمعاملات المالية المعاصرة، علي سيد إسماعيل (ص٣٣٧).
(٢) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ محمد تقي العثماني (ص١٤٨-١٥٤)، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، د. أحمد الحسيني (ص٥٩).
(٣) انظر: المحلىَّ (٧/ ٤٠١-٤٠٢).

وخلافهم راجعٌ للتوصيف الفقهي لهذه الأوراق النقدية، ومن أبرز الأقوال في المسألة[١]:

القول الأول: أنَّ الأوراق النقدية سند بدين على جهة إصدارها[٢].

القول الثاني: أنَّ الأوراق النقدية عرَض من العروض[٣].

القول الثالث: أنَّ الأوراق النقدية ملحقة بالفُلوس[٤].

القول الرابع: أنَّ الأوراق النقدية نقدٌ مستقلٌّ قائم بذاته، ويعد كلُّ نوع منها جنسًا مستقلًّا.

وهذا القول هو الذي استقرَّ عليها علماء العصر، وصدرت به قرارات وفتاوى هيئات الاجتهاد الجماعي؛ كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٥]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع

(١) انظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك (ص٣١٩)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح (ص٦٣).

(٢) واختاره جماعة، منهم: الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (٨/ ٢٩٢).

(٣) واختاره جماعة، منهم: الشيخ عليش المالكي في «فتح العلي المالك» (١/ ١٦٤)، والشيخ عبد الرحمن السعدي في «فتاويه» (ص٢١٣-٢٢٩).

(٤) على اختلاف بينهم في الفلوس هل تلحق بالعَروض أم بالأثمان؟، وممن اختار هذا القول -مع كون الفلوس تلحق بالأثمان- الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٨/ ٤٠٥). وانظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك (ص٣٢٨).

(٥) كما في قراره ذي الرقم: (٢١) (٩/ ٣). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد (٣) (٣/ ١٦٥٠).

لرابطة العالم الإسلامي[١]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة[٢]، ودار الإفتاء الأردنية[٣].

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: «فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرِّر: أنَّ العملة الورقية نقدٌ قائمٌ بذاته، له حكم النقدين الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعَيْه، فضْلًا ونسيئةً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكامَ النقود في كلِّ الالتزامات التي تفرضُها الشريعة فيها».

ومما يحسن بيانه أنَّ الأقوال السالفة في توصيف الأوراق النقدية كانت مبنيةً على ظروف تاريخية ذلك «أنَّ النظام النقدي في العالم لم يكن قائمًا على طور واحد في حقيقتها، ومكانتها النظامية، وإنما مرَّت عليها أدوار وأطوار شتى، تنقَّلت فيها من كونها سندات للديون في مبدأ أمرها إلى أن تحوَّلت إلى أثمانٍ عرفية، وبهذا نعرف أنَّ الخلاف الفقهي في تكييفها لا يرجع إلى خلاف حقيقي، وإنما يرجع إلى الحكم عليها من خلال مراحل نموها وتطورها، فالذي يقول مجرد وثيقة بدين فذلك يرجع إلى بداية نشأتها، ومثله الذي يقول: إنها قائمة مقام

(١) كما في قراره ذي الرقم: (٢٢) (٦/ ٥). انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - العدد (٨) (ص٣٣٤).

(٢) كما في قرارها ذي الرقم (١٠) بتاريخ ١٧/ ٨/ ١٣٩٣هـ.

(٣) انظر: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3392

الذهب والفضة باعتبار أنها كانت في مرحلة من تاريخها مغطاة بالذهب والفضة، وأما الذي يرى أنها أثمان عرفية قائمة بذاتها، حكم عليها بالنسبة لمآلها التي آلت إليه»[1].

وعليه، فليس من صواب النظر تنزيل كلام الفقهاء على الأوراق النقدية في وضعها الحالي دون مراعاةٍ لما جدَّ وطرأ عليها من تغيير عما كانت عليه؛ إذ إنَّ الثمنية لم تتجذَّر في الأوراق النقدية في عصرهم كما هو الحال فيها الآن[2]. وأيضًا فلا يستقيم تخريج خلاف الأئمة الأربعة في علة الربا في النقدين على الأوراق النقدية المعاصرة، بل لو قيل: إن لازم قولهم أنَّ الربا يجري في الأوراق النقدية لم يكن بعيدًا؛ ذلك أنهم أجروا في الفلوس[3] -وهي من أشبه الفروع بالورق النقدي- أحكامَ الربا بعلة الثمنية.

فقد جاء في «المبسوط»: «فأما بيع فَلْسٍ بغير عينه بفَلْسين بغير أعيانهما لا يجوز؛ لأنَّ الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعًا لاصطلاح الناس على

(١) المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة، الشيخ دبيان الدبيان (١٢/ ٤٢). وانظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ محمد تقي العثماني (ص١٥٢-١٥٣).

(٢) انظر: آفاق التجديد في فقه المعاملات المالية ومتطلباته، د. طلال الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥٠) (ص٣٥٨).

(٣) الفلوس: جمع فَلْس، وهي عملةٌ يتعامل بها، مضروبةٌ من غير الذهب والفضة. وأكثر ما تضرب من النحاس، وهي نقد مساعد، وقد تكون نقدًا رئيسًا. انظر: القاموس الفقهي، د. سعدي أبو جيب (ص٢٩٠)، الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (النقود)، د. عبد الرحيم الصاعدي (ص٢٥٨-٢٥٩).

سقوط قيمة الجودة فيها، ليكون أحد الفلسين فضلًا خاليًا عن العوض مشروطًا في البيع، وذلك هو الربا»[1]، وعند الحنفية أنَّ «الفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان؛ لاصطلاح الناس على كونها ثمنًا للأشياء»[2].

ونقل ابن القاسم عن الإمام مالك في الفلوس: «لا خير فيها نَظِرةً بالذهب ولا بالورق، ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكَّة وعين، لكرهتها أن تُباع بالذهب والورق نظرة»[3]. وهذا صريح منه في كون العلة مطلق الثمنية.

وأما الشافعية فهم وإن قالوا بعدم جريان الربا في الفلوس باعتبار أنَّ العلة في النقدين غلبة الثمنية[4]، لكن لا يفهم منه عدم تعدية غير النقدين مطلقًا، وإنما عنوا بذلك أنهم لم يجدوا في زمانهم فرعًا تتوفَّر فيه علة الذهب والفضة ليقاس عليهما[5]، ثم إنَّ الثمنية اصطلاحية، وليست خلقية.

---

(١) (١٢/ ١٨٣).
(٢) المبسوط (١٤/ ٢٥).
(٣) المدونة (٣/ ٥).
(٤) انظر: الحاوي (٥/ ٩١)، أسنى المطالب (٢/ ٢٢).
(٥) انظر: الجامع في أصول الربا، د. رفيق المصري (ص١١٢-١١٣).

ولذا قال الجويني: «الفلوس إذا جرت في بعض البلاد وراجت رواج النقود، فقد ذهب شرذمةٌ من الأصحاب إلى أنها تلتحق بالنقود في الأحكام»[1].

وقال النووي: «ثم لغير المتعدية، فائدتان: إحداهما: أن تعرف أنَّ الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس. والثانية: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به. وأجابوا عن الفلوس بأنَّ العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالبًا، وليست الفلوس كذلك، فإنها وإن كانت ثمنًا في بعض البلاد، فليست من جنس الأثمان غالبًا، وإن لم تكن أثمانًا»[2].

فقوله: «فليست من جنس الأثمان غالبًا»: هذا الأمر منتفٍ الآن، ولذا فمناط الثمنية متحقِّق اليوم في الأوراق النقدية أظهر من تحقُّقه في الذهب والفضة.

وأما الإمام أحمد، فإنه نصَّ في «رواية الجماعة» على أنه لا يجوز بيع فَلْس بفلسين، وعلَّل الأصحاب ذلك بعلة الثمنية فيها[3].

قال الإمام ابن تيمية: «صرف الفلوس النافقة بالدراهم هل يشترط فيها الحلول، أم يجوز فيها النسأ؟ على قولين مشهورين: هما قولان في

(١) نهاية المطلب (٦/ ٢١).
(٢) المجموع (٩/ ٣٩٤).
(٣) انظر: المغني (٧/ ١٢٥)، الإنصاف (٥/ ١٥).

مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل...، والأظهر المنع من ذلك؛ فإنَّ الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس»[1].

والحاصل: أنه ينبغي للفقيه تجديد اجتهاده ونظره في المسائل التي تتغيَّر أوصافها ومناطاتها، ولا يكون جامدًا على صورة المسألة دون نظره لما طرأ عليها من أوصاف مؤثِّرة في الحكم.

يقول الشيخ محمد تقي العثماني: «والذي يغلب على الظنِّ أنَّ هؤلاء الفقهاء لو كانوا أحياءً في هذا الزمان، وشاهدوا من تغيُّر أحوال النقود ما نشاهده؛ لأفتوْا بحرمة الفَلْس بالفلسين»[2].

المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك:

عُرِّفت الإجارة المنتهية بالتمليك بتعريفات متعدِّدة من أوضحها: «التعاقد بين مالكٍ ومستأجر، على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد، بأجرة محدَّدة، بأقساط موزَّعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بمِلْك المستأجر للمحل»[3].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين رئيسين:

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٨-٤٦٩).
(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص١٥٩).
(٣) أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي (١/ ٥٨٣).

القول الأول: تحريم هذا المعاملة بكلِّ حال:

لاشتمالها على عقدين في عقد، بينهما شيءٌ من التضاد في الأحكام والآثار. وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة[1].

جاء في قرار هيئة كبار العلماء: «رأى المجلس بالأكثرية أنَّ هذا العقد غير جائز شرعًا لما يأتي:

أولًا: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه. فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصحُّ عقد الإجارة على المبيع لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر. والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه، عينًا ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه، عينًا ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعدٍّ أو تفريط.

ثانيًا: أنَّ الأجرة تقدر سنويًّا أو شهريًّا بمقدار مقسط يستوفي به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقِّه حيث لا يمكن للمشتري بيعه...

(١) كما في قرارها ذي الرقم (١٩٨) بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

ثالثًا: أنَّ هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدِّي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء».

القول الثاني: التفصيل:

فتباح بعض صور هذه المعاملة، ويمنع من بعضها. وبهذا القول أخذ عامَّة المجامع الفقهية، كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية[2]، واللجان الشرعية في المصارف[3]، وهو الذي استقرَّ عليه رأي الباحثين المعاصرين على خلاف بينهم في بعض الضوابط[4].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «أولًا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

(١) كما في قراره ذي الرقم: (١١٠) (٤/ ١٢). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٢)، (١/ ٦٩٧-٦٩٨).

(٢) انظر: المعايير الشرعية - معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص١٨٣).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص٢٥١-٢٥٣)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/ ١٦٣-١٦٤)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص٤٣-٥٠)، الأحكام والضوابط الشرعية لمنتجات الإنماء وخدماته (ص١٥١)، الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي السعودي (ص٥٣).

(٤) انظر: التمويل بواسطة بيوع العينة، د. عبد الله الحمادي (ص٧٣٧).

أ- ضابط المنع: أن يرِد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

هـ- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

و- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيًا: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائيًّا.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلًا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية».

والمقصود أنَّ إعطاء حكم عامٍّ لجميع صور الإجارة المنتهية بالتملك محلُّ نظر، كون هذه المعاملة مرَّت في التطبيق العملي في المؤسسات المالية بعددٍ من الصور، بمعنى أنَّ هيكلة هذا المنتج وصورته لم تكن كما هي الآن أول ما بدأ العمل بها بين الناس، بل طرأ عليها عددٌ من المستجدات تتطلب تجديد الاجتهاد فيها، وعدم الاكتفاء بالاجتهادات الفقهية التي صدرت أول الأمر، ولا يعني هذا عدم صحة تلك الاجتهادات في حينها، بل هي اجتهادات صحيحة، لكن الشأن كما قال أبو إسحاق الشاطبي: «كلُّ صورةٍ من صور النازلة نازلةٌ مستأنفةٌ

في نفسها لم يتقدَّم لها نظيرٌ، وإن تقدَّم لها في نفس الأمر فلم يتقدَّم لنا فلا بدَّ من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدَّم لنا مثلُها؛ فلا بدَّ من النظر في كونها مثلَها أولًا»[1].

ولذا فما جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة يمكن حمله على ما كان في أول الأمر مما ينطبق على الصور الممنوعة كما أشار لذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي، أما إطلاق حكم عامٍّ في جميع صور هذه المعاملة فهو محلُّ نظر، ومن ثمّ، فمتى ما أمكن الجمع بين عقدين على وجهٍ لا يؤدِّي إلى تداخلهما وتنازع آثارهما، فليس في النصوص الشرعية أو القواعد الفقهية ما يمنع من ذلك، ويجري حكم كلِّ عقدٍ في حينه[2].

المطلب الثالث: التسويق الشبكي (gnitekraM krowteN):

يُعرف التسويق الشبكي بأنه: «نظام ترويجي مباشر للسلع والخدمات عن طريق المشترين، بمنحهم عمولاتٍ مالية عن كلِّ شخص يشتري من طريقهم، وفق شروط معينة»[3].

(١) الموافقات (٥/ ١٤).

(٢) انظر: التأجير التمويلي، د. يوسف الشبيلي، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (١/ ١٠٩).

(٣) التسويق الشبكي، د. محمد الصواط، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٦٦) (ص١٠٢).

وهذا النوع من المعاملات قد استقرَّ رأي أكثر الفقهاء المعاصرين على تحريمه[1]، بل كثير من الأنظمة تجُرِّم هذه المعاملة[2]؛ لما تنطوي عليه من أساليب الحيلة والخداع وأكل أموال الناس.

والكلام في هذه المسألة واسع المدى، غير أنَّ مما هو متعلَّقٌ بموضوع بحثنا: أنه قد صدر في بداية نشاط هذه المعاملة فتوى بجوازها من دار الإفتاء المصرية كونها من باب الجعالة، ثم لما أعادت النظر والاجتهاد في المسألة ذهبت إلى تحريم هذه المعاملة لتغيُّر التوصيف الفقهي لديها.

فمما جاء في فتواهم الأخيرة: «وقد تبين أنَّ لهذا النوع من المعاملات تأثيرات اقتصادية واجتماعية واسعة المدى بعد ازدياد الشكوى منها ومن آثارها؛ ولذلك أحجمت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عن استمرار الفتوى بِحِلِّها حتى تستجمع المعلومات المتاحة حول هذه المعاملات وتدرس مآلاتها، والآثار التي يمكن أن تسببها على الاقتصاد المحلي، واجتمعت الأمانة في هذا الصدد بالأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة؛ حرصًا على الاطلاع المباشر على تفاصيلها...، وبناءً على ذلك

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة (١٥/ ٢١٣-٢١٦)، فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٦٤٤) بتاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠١٠م، فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان رقم (٣/ ٥٤) بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٢٤هـ، فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد الخثلان (ص٢١٩)، التسويق الشبكي، د. محمد الصواط، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٦٦) (ص١٣٢).

(٢) حيث حذَّرت من ذلك وزارة التجارة. انظر: https://mci.gov.sa/MediaCenter/News/Pages/n01Sep.aspx?AspxAutoDet

كلِّه: فإنَّ هذه المعاملة تكون بهذه الحال المسؤول عنها حرامًا شرعًا؛ لاشتمالها على المعاني السابقة، خاصة بعد أن ثبت لدى أهل الاختصاص أنَّ شيوع مثل هذا النمط من التسويق يُخِلُّ بمنظومة العمل التقليدية التي تعتمد على الوسائط المتعددة، وهو في ذات الوقت لا يُنشِئُ منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرة، ويُضيِّق فرص العمل، ووُجِد أن هذا الضَّرب من التسويق قد يدفع الأفراد إلى ممارسات غير أخلاقية من كذب الموزع أو استخدامه لألوان من الجذب يمكن أن تمثل عيبًا في إرادة المشتري؛ كالتركيز على قضية العمولة وإهدار الكلام عن العقد الأساس -وهو شراء السلعة-، وقد سبق لأمانة الفتوى أن نبَّهت في الفتوى السابقة بشأن هذه المعاملة إلى أن خُلُوَّها من هذه المحاذير شرط في حِلِّها؛ فحصل اللبس بعدم الالتفات إلى هذه القيود، وقد تبين لأمانة الفتوى بعد دراسة واقع هذه المعاملة أنها مشتملة على هذه المحاذير التي تمنع حلها؛ وهذا ما دعاها إلى الجزم بتحريمها صراحةً؛ فلا يحل التعامل بها حينئذٍ لعدم سلامتها من هذه المحاذير المذكورة؛ حيث لا توجد الحماية القانونية والاقتصادية للمشتري المسوِّق، وحيث تحققت فيها الصورية في السلعة محل التسويق التي صارت مجرد وسيلة للاشتراك في النظام وليست مقصودة لذاتها ولا محتاجًا إليها بالفعل، وأصبح إخلالها بمنظومة العمل التقليدية واقعًا صعبًا ملموسًا يحتاج إلى علاج حقيقي وحاسم. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم»[1].

(١) انظر الفتوى مطولة في موقعهم الإلكتروني: https://2u.pw/TxeL2vb

المطلب الرابع: وقف النقود والأوراق المالية المعاصرة[١]:

اختلف الفقهاء في وقف النقود على قولين في الجملة:

القول الأول: عدم صحة وقف النقود:

وهو مذهب متقدمي الحنفية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يصحُّ وقف النقود:

وهو قول متأخري الحنفية[٥]، ومذهب المالكية[٦]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

ومن أظهر مآخذ المانعين من وقف النقود: تعليلهم المنع؛ بعدم إمكان بقاء النقود عند الانتفاع بها[٨].

(١) انظر: فقه الأوقاف الاستثمارية (ص٤٠١).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣-٣٦٥).
(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٥٨)، مغني المحتاج (٣/ ٤٦٤).
(٤) انظر: المغني (٦/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٣٥).
(٥) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٢٢)، البحر الرائق (٥/ ٢١٩).
(٦) انظر: المدونة (١/ ٣٨٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).
(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، مغني المحتاج (٣/ ٤٦٤)، المغني (٦/ ٣٤).

قال ابن قدامة: «ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصحُّ وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم»[1].

وحيث إن صورة النقد قد تغيرت في واقعنا المعاصر عما كان معروفًا عند الفقهاء لا سيما في الأوراق النقدية والمالية المعاصرة، فإن هذا يجلي أهمية تجديد الاجتهاد في المسألة وإعادة النظر فيها.

ومعلومٌ أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فالظاهر أنه لا يستقيم المنع من وقف الأوراق النقدية أو المالية المعاصرة؛ لعدم ورود مآخذ المنع على صورة وقف النقود والأوراق المالية المعاصرة؛ فالنقود في زماننا لا تتعيَّن بالتعيين، فهي مجرد أرقام وقيود محاسبية، كما أنها متساوية القيمة، وجرى عرف الناس وعملهم على أنَّ الأوراق النقدية لا تُراد لذاتها، بل قيمتُها تكمن في وظيفتها وهي الثمنية[2].

ثم إنَّ المانعين أنفسَهم جوَّزوا بعضَ الصور مما لا ينطبق عليها مأخذ المنع؛ مما يدلُّ على أنَّ الحكم عندهم معلَّقٌ بوصفٍ معيَّن، ولذا يقول الموفَّق ابن قدامة: «والمراد بالذهب والفضة هاهنا: الدراهم والدنانير، وما ليس بحَلْي؛ لأنَّ ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به، أما

(١) المغني (٦/ ٣٤).
(٢) انظر: النوازل الوقفية (ص٢٨).

الحلي؛ فيصحُّ وقفه للُّبْس والعاريّة...، ولأنه عين يمكن الانتفاع بها، مع بقائها دائمًا، فصحَّ وقفها؛ كالعقار»[1].

والتعيين في الموقوف هنا واقع على القيمة الاستبدالية، وهو كافٍ في تعيين الموقوف ورفع الجهالة والإبهام، وأيضًا كما يجوز إبدال الوقف عند الحاجة أو المصلحة الراجحة مع أنه يترتَّب عليه تغييرٌ لصورة الوقف؛ فلأن يجوز هنا أوْلى وأظهر؛ لأنَّ النقود مثلية واستبدالها لا يُفوِّت غرض الواقف ولا الموقوف عليه[2].

وعليه؛ فتخريج وقف الأوراق النقدية أو المالية المعاصرة على خلاف الفقهاء في وقف النقود مُشكِلٌ على ما تقدَّم إيراده، وقد صدَر قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ بجواز ذلك، حيث جاء فيه: «وقف النقود جائزٌ شرعًا؛ لأنَّ المقصود الشرعيَّ من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقِّقٌ فيها؛ ولأنَّ النقود لا تتعيّن بالتعيين، وإنما تقوم أبدالُها مقامَها»[3].

(١) المغني (٦/ ٣٤-٣٥) باختصار.
(٢) انظر: فقه الأوقاف الاستثمارية (ص٤٠٣).
(٣) قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بأشرف الرسالات، أما بعد: فقد خرجتُ من هذا البحث بعدة نتائج عدة، أذكر أهمها:

١- أن تجديد الاجتهاد مصطلح مركبٌ من كلمتين، ويمكن أن يُعرَّف باعتبارين، إلا أن المقصود به باعتبار لقبًا على علَم معين: إعادة المجتهد النظرَ في المسألة لتكرّر وقوعها أو السؤال عنها، وقد سبق له النظر والفُتيا فيها إلى حكمٍ يغلب على ظنه أنه هو الصواب.

٢- أنَّ هناك فرقًا بين تجديد الاجتهاد وتغيّره ونقضه، وذلك أن تجديد الاجتهاد إعادة النظر في المسألة، أما تغير الاجتهاد، فهو مرحلة لاحقة لتجديد الاجتهاد، وهو نتيجةٌ له، ويلي ذلك نقض الاجتهاد، فهو لا يكون إلا بعد تجديد الاجتهاد وتغيّره، وكذلك فإن تغيّر الاجتهاد أمرٌ نظري للعدول عن الاجتهاد السابق، أما نقض الاجتهاد فمجالُه عمليّ، يكون غالبًا في باب القضاء في المنازعات والخصوم.

٣- أن هناك أسبابًا لتجديد الاجتهاد، منها: اختلاف الأعصار والعادات، وتغير صورة المسألة وتكييفها، مما يستدعي إعادة النظر فيها.

٤- أن الأصوليين اختلفوا في حكم تجديد الاجتهاد على أقوال، أشهرها ثلاثة أقوال: فمن قائلٍ: بوجوب تجديد الاجتهاد مطلقًا، ومن

قائلٍ: بعدم وجوب تجديد الاجتهاد، ومن قائلٍ: إن المجتهد إن لم يكن ذاكرًا لدليل اجتهاده السابق، فيجب عليه أن يجدد اجتهاده، أما إن كان ذاكرًا له، فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد حينئذٍ.

٥- أهمية تجديد الاجتهاد في العصر الحاضر، لا سيما في المعاملات المالية المعاصرة؛ إذ يحتمل أن يطرأ عليها ما يغيّر صورتها وكيفيتها، وقد ذكرتُ أربع مسائل في ذلك، وفصّلت القول فيها، وهي: مسألة جريان الربا في الأوراق النقدية، والإجارة المنتهية بالتمليك، والتسويق الشبكي، ووقف النقود والأوراق المالية المعاصرة.

أما التوصيات: فإني أوصي الباحثين بتجديد الاجتهاد، وإعادة النظر في عدد من المسائل التي استجدت، لا سيما في مسائل المعاملات المالية المعاصرة؛ لكثرة الحاجة إليها، وسرعة تجدّد صور المعاملة، وأن يبيّنوا وجه تطور كل معاملة في صورتها وتكييفها؛ ما أدّى بضرورة الحال إلى تغير الحكم، كما أوصي الباحثين بالمزج في دراسة المسائل بين التأصيل والتطبيق على المسائل التي يحتاج الناس إليها في هذا العصر ويكثر سؤالهم عنها.

والله أعلم وأحكم، وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد وآله وصحبه، وآخر دعوايَ أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

١. **آفاق التجديد في فقه المعاملات المالية ومتطلباته**، د. طلال الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥٠)، ١٤٤١هـ.

٢. **أبحاث في قضايا مالية معاصرة**، أ. د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٣. **الاجتهاد في الإسلام -أصوله أحكامه آفاقه-**، للدكتورة: نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤. **الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي السعودي**، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أحمد بن سعيد، أبي محمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦. **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٨. **الأحكام والضوابط الشرعية لمنتجات الإنماء وخدماته**، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ.

٩. **اختلاف الاجتهاد وتغيّره وأثر ذلك في الفتيا**، للدكتور: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٠. **أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء**، لابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١١. **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢. **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت: ٩٢٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ.

١٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٤. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، لـ أ. د. عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى.

١٥. **أصول الفقه**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى.

١٦. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

١٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. **أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي**، المنعقدة في الكويت ٧-١١ رجب ١٤٠٧هـ، بيت التمويل الكويتي، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

١٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، لعلي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢١. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى.

٢٢. **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، الشيخ محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٤. **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، لجلال الدين المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، شرح وتحقيق: مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة -ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٥. **بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام**، لأحمد بن علي بن تغلب الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى الأزهري ومحمود الدمياطي، دار ابن القيم ودار ابن عفان.

٢٦. **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧. **بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح**، للدكتور: عبد الحميد بن عبد الله المشعل، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه، في كلية الشريعة بالرياض، ١٤٣٢هـ.

٢٨. **بيان المختصر**، شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى.

٢٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

٣٠. **التأجير التمويلي**، د. يوسف الشبيلي، ضمن: أبحاث في قضايا مالية معاصرة، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٣١. **تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها**، د. فيصل الحليبي، بحث محكم منشور في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٢. **تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا**، د. سعيد بن متعب بن كردم القحطاني، بحث محكم منشور في مجلة الحكمة، العدد (٤٣)، ٢٠١١م.

٣٣. **التجديد الأصولي عند ابن تيمية - دراسة استقرائية تحليلية**، للدكتور: عبيد بن أحمد الظاهري، رسالة دكتوراه في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية في تخصص أصول الفقه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ١٤٤٣هـ.

٣٤. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.

٣٥. **التسويق الشبكي**، د. محمد الصواط، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٦٦)، ١٤٣٦هـ.

٣٦. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٧. **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، د. خالد المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٨. **تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية**، د. أحمد الحسيني، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٩. **تغير الاجتهاد**، دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور: أسامة بن محمد الشيبان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٤٠. **التقرير والتحبير**، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقّت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

٤١. **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد علي إبراهيم، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٤٢. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٣. **التمويل بواسطة بيوع العينة**، د. عبد الله الحمادي، دار التحبير، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٤٤. **تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٥. **الجامع في أصول الربا**، د. رفيق المصري، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٦. **جمع الجوامع في أصول الفقه**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٧. **حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٨. **حاشية الدسوقي على مختصر المعاني**، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت.

٤٩. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)**، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

٥٠. **الربا والمعاملات المصرفية**، د. عمر بن عبد العزيز المترك، عناية: د. بكر أبو زيد، دار العاصمة.

٥١. **الردود والنقود**، شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: د. ضيف الله العمري، ود. ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.

٥٢. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م

٥٤. **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، لمحمد بن بخيت المطيعي (ت: ١٣٥٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٥٥. **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، وعلى المختصر والشرح: حاشية التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، وحاشية الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني: حاشية الفناري (ت: ٨٨٢هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني: حاشية الجيزاوي (ت: ١٣٤٦هـ).

٥٦. **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية.

٥٧. **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

٥٨. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٥٩. **شرح تنقيح الفصول**، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى.

٦٠. **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦١. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة.

٦٢. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان بن شبيب (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٦٣. **الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد**، أمانة الهيئة الشرعية، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.

٦٤. **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية.

٦٥. **العزيز شرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٦. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٦٧. **الفتاوى السعدية**، العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦٨. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة.

٦٩. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.

٧٠. **الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (النقود)**، د. عبد الرحيم الصاعدي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٧١. **فقه الأوقاف الاستثمارية**، د. محمد بن خالد النشوان، منشور في مجلة قضاء، العدد الثالث والثلاثون، ١٤٤٥هـ.

٧٢. **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، د. سعد الخثلان، دار الصميعي، الطبعة السادسة، ١٤٤٠هـ.

٧٣. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت: ١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٤. **القاموس الفقهي**، د. سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٧٥. **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، المجموعة الشرعية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٧٦. **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، ندوة البركة، الطبعة الثامنة، ١٤٤٤هـ.

٧٧. **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)،

تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٨. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧٩. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨٠. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٨١. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ومعه تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٨٢. **المحصول في أصول الفقه**، لمحمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى.

٨٣. **المحلى بالآثار**، لعلي بن أحمد بن سعيد، أبي محمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٨٤. **المدونة الكبرى (رواية سحنون)**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، الجد: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، ثم الأب: عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم الحفيد: أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الأولى.

٨٦. **المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة**، الشيخ دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.

٨٧. **المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، التي تمَّ اعتمادها حتى جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ، دار الميمان.

٨٨. **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٨٩. **معجم مصطلحات المصرفية الإسلامية والمعاملات المالية المعاصرة**، د. علي سيد إسماعيل، دار حميثرا للنشر والترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

٩٠. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩١. **المغني في أصول الفقه**، لأبي محمد، عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت: ٩٩١هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٢. **المغني**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى.

٩٣. **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٤. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لأبي عمرو، عثمان بن عمر، المعروف بـ«ابن الحاجب» (ت: ٦٤٦هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٩٥. **الموافقات**، لأبي إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٦. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٥م.

٩٧. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٩٨. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى.

٩٩. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٦م. (رسالتا دكتوراه).

١٠٠. **النوازل الفقهية**، د. ناصر بن عبد الله الميمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٠١. **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

المواقع على الشبكة العنكبوتية:

١. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بدولة السودان (https://mraa.gov.sd/islamic-fiqh-institution/).
٢. دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية (https://www.aliftaa.jo/).
٣. دار الإفتاء المصرية (https://2u.pw/TxeL2vb).